

رئيس الجمارك المصرية
اسكندرية
وادي ١٥٠٠٠

المسيد المهندس / الشحات غنوري
رئيس مصلحة الجمارك - وزارة المالية
تحية طيبة وبعد ..

في ضوء ما تقتضيه أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون الاستثمار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ وما سبق الاتفاق عليه خلال عام ٢٠١٨ بين السيدات وزراء التجارة والصناعة، الاستثمار، المالية من السماح بإدخال الجنود الخام إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة وفقاً للضوابط التالية:-

- ١- لا يسمح لهذه المشروعات بتصدير الجنود إلا بعد إجراء عمليات صناعية عليها لا تقل عن مرحلة الكرسيت أو أن كحد أدنى ولا يسمح بتصدير الثوب الأبيض.
- ٢- يتم فحص الرسائل المصدرة في مواقع الإنتاج بالمشروعات المقامة بالمناطق الحرة من خلال لجنة تشكل بمعرفة الهيئة العامة لترقية على التصاريح والواردات تضم في عضويتها ممثل عن مصلحة الجمارك تتولى فحص الجنود المصدرة للتأكد من إجراء عمليات صناعية عليها طبقاً للبيد الأول من الضوابط على أن يتم إخطار اللجنة قبل التصدير بيومي عمل ، ولجنة الاستعانة الفنية بمن تراه في هذا الشأن .
- ٣- تقوم اللجنة القائمة على الفحص بوضع "سجل جمركي" على الحاويات التي تم إجراء الفحص على مشمولها، على أن يتضمن تقرير الفحص نوعية الجنود المصدرة وكمياتها وتدوين رقم السجل الجمركي ضمن الشهادة الجمركية.
- ٤- يتم التأكد من الصيل الجمركي في موانئ الشحن.
- ٥- مراجعة تلك الضوابط سنوياً طبقاً ومتغيرات السوق المحلي والخارجي.

أتشرف بالإحاطة أنه ورد كتاب السيد المهندس رئيس قطاع شئون المناطق الحرة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشأن طلب السماح لمشروعات المناطق الحرة بتصدير الجنود الكرسيت الأبيض أسوة بما يتم مع مشروعات الاستثمار الداخلي، وكذا كتاب مجلس التصدير للجنود والمنتجات الجندية والأحذية في هذا الخصوص.

وأفاه بالعرض على السيدة الأستاذة الوزيرة وبعد التنسيق مع السيدة وزير المالية، والرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن.

فقد تم الموافقة على السماح للشركات العاملة بالمناطق الحرة بتصدير الجلد الكرسيت الأبيض أسوة بما يتم مع الشركات العاملة بنظام الاستثمار الداخلي، مع الإبقاء على كافة القواعد والضوابط الأخرى المشار إليها.


يرجاء التفضل بالإحاطة والتبنيه باتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

م. ف. السيدات / إجراءات
المناطق الحرة لثلاث
لشئون الاقتصادية
تحريراً في ٢٠٢١/١١/٢ وادوم في ٢٠٢١/١١/٢
إبراهيم السجيني



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور تصدير رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

أشارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

الحاقاب:-

* منشور تصدير رقم ٥ لسنة ٢٠١١ المعلن به القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجنود .
* المنشورات المعلنة تباعاً في هذا الشأن والمنتوية بمنشور تصدير رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ .

يراعى إتباع ما يلي ،،

* يطبق كتاب السيد الاستاذ / مساعد الوزير للشئون الاقتصادية رقم ٢٨٦٦ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ والخاص بالموافقة على السماح للشركات العاملة بالمناطق الحرة بتصدير الجلد الكرسيت الأبيض أسوة بما يتم مع الشركات العاملة بنظام الاستثمار الداخلي مع الإبقاء على كافة القواعد والضوابط الأخرى المشار إليها بعاليه وخلفه .
للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

(د/ نجوى جابر شحاته)

(عاصم صلاح الكاشف)

منال مصطفى

تحريراً في ٣ ربيع آخر ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٨ نوفمبر ٢٠٢١ م

٢٠٠٠ مع السيد المهندس / الشحات غتوري



ISO 9001:2000 CERTIFIED

عدد اسرقتب
رئيس الجمارك المصرية
اسكندرية
وارد ١٥٧٦٥/١

السيد المهندس / الشحات غتوري
رئيس مصلحة الجمارك - وزارة المالية
تحية طيبة وبعد ،،،

في ضوء ما تقضى به احكام الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٨، وما سبق الاتفاق عليه خلال عام ٢٠١٨ بين السادة وزراء التجارة والصناعة، الاستثمار، المالية من السماح بإدخال الجلود الخام الى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة وفقاً للضوابط التالية:-

١- لا يسمح لهذه المشروعات بتصدير الجلود الا بعد إجراء عمليات صناعية عليها لا تقل عن مرحلة الكرست ألوان كحد أدنى ولا يسمح بتصدير اللون الابيض.

٢- يتم فحص الرسائل المصدرة في مواقع الإنتاج بالمشروعات المقامة بالمناطق الحرة من خلال لجنة تشكل بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تضم في عضويتها ممثل عن مصلحة الجمارك تتولى فحص الجلود المصدرة للتأكد من إجراء عمليات صناعية عليها طبقاً للبند الأول من الضوابط على ان يتم اخطار اللجنة قبل التصدير بيومي عمل ، وللجنة الاستعانة الفنية بمن تراه في هذا الشأن .

٣- تقوم اللجنة القائمة على الفحص بوضع "سيل جمركي" على الحاويات التي تم اجراء الفحص على مشمولها، على ان يتضمن تقرير الفحص نوعية الجلود المصدرة وكمياتها وتدوين رقم السيل الجمركي ضمن الشهادة الجمركية.

٤- يتم التأكد من السيل الجمركي في موانئ الشحن.

٥- مراجعة تلك الضوابط سنوياً طبقاً ومتغيرات السوق المحلي والخارجي.

أتشرف بالإحاطة أنه ورد كتاب السيد المهندس رئيس قطاع شئون المناطق الحرة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشأن طلب السماح لمشروعات المناطق الحرة بتصدير الجلود الكرست الأبيض أسوة بما يتم مع مشروعات الاستثمار الداخلي، وكذا كتاب المجلس التصديري للجلود والمنتجات الجلدية والاحذية في هذا الخصوص.

وأنه بالعرض على السيدة الأستاذة الوزيرة وبعد التنسيق مع السادة وزير المالية، والرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن.

فقد تم الموافقة على السماح للشركات العاملة بالمناطق الحرة بتصدير الجلد الكرست الأبيض أسوة بما يتم مع الشركات العاملة بنظام الاستثمار الداخلي، مع الإبقاء على كافة القواعد والضوابط الأخرى المشار إليها.

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مساعد الوزير
للشئون الاقتصادية

م.م. السيد المهندس / الشحات غتوري

المناطق الحرة

م.م. السيد المهندس / الشحات غتوري

م.م. السيد المهندس / الشحات غتوري

"إبراهيم السجيني"

21/11/2021

تحريراً في ٢٠٢١/١١/٢١

وارد م.م. السيد المهندس / الشحات غتوري

م.م. السيد المهندس / الشحات غتوري